

التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام
(الدستور الجزائري 2016 أنموذجا)

The balance between the exercise of public freedoms and the approach
of maintaining public order (Algerian Constitution 2016 model)

تاريخ الإرسال : 2019/05/13	تاريخ القبول : 2019/05/28
----------------------------	---------------------------

د. روشو خالد

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت
rouchoukha@gmail.com

ملخص:

تعتبر ممارسة الحقوق والحريات في أي مجتمع كان الدائرة الأكثر اهتماما، والمطلب الأوسع احتراماً، ذلك أن قيمة المنظومة القانونية الناظمة للشأن العام إنما تقاس بمدى تمتع المواطنين بهذه المزايا، والتي تعد بمثابة المؤشر المفصلي على مدى تحقيق الدولة القانونية، والتي تكون فيها الحقوق مصانة والحريات محفوظة، غير أن ذلك كله محكوم ومضبوط بديمومة واستمرارية الدولة في حد ذاتها، ولا يكون ذلك فعّالاً ومنتجاً إلا من خلال ضبط معادلة التوازن والتكامل بين إمكانية ممارسة الحقوق والحريات وضرورة احترام مقاربة حفظ النظام العام، والتي بدون هذه الأخيرة لا يمكن للمواطن أن يشعر بالسكينة والطمأنانية في وطنه.

الكلمات المفتاحية : الحريات ، الحقوق ، النظام العام ، الآداب العامة ، الأمن العام .

Abstract:

The exercise of rights and freedoms in any society is the most concerned and the most widely demanded. The value of the legal system governing public affairs is measured by the extent to which citizens enjoy these privileges, which are the main indicator of the state's legal achievement. This is not only effective and productive, but by controlling the equation of balance and complementarity between the exercise of rights and freedoms and the need to respect the approach

of preserving public order, without which the latter can not To feel tranquility and Tmonanah in his homeland.

key words : Freedoms ; Rights ; General system ; Public morals ; public security.

مقدمة:

لا يخفى على أحد ما للحريات العامة من قيمة قانونية ومكانة واقعية في واقع المجتمعات، ذلك أنها تؤسس لحياة إنسانية هادئة في ظل استقرار واطمئنان المواطن في وطنه، وتبعاً لذلك فإن درجة تقدم المجتمع أو تأخره تقاس بمؤشر مدى تمتع أفرادها بالحقوق والحريات العامة، والتي من شأنها عقدت العديد من المؤتمرات وأقيمت لها العديد من الندوات، وبل وشغلت فكر الحقوقيين ورجال السياسة، ولأجل ذلك ناضلت شعوب عدة بغرض التمتع بأكبر قدر ممكن من هذا الفضاء المفصلي في حياة الأفراد والشعوب، الأمر الذي ينتج عنه حتماً الأمن والاستقرار والتقدم.

وبالنظر إلى القيمة التي تكتسبها الحريات العامة في المنظومة القانونية الناظمة لحياة الشعوب، فقد حرصت هذه الأخيرة على تضمين كل ما له علاقة بهذا الباب أعلى قمة الهرم القانوني في الدولة وهو الدستور حتى لا تطالها أيادي التغيير والتزيف، ناهيك عن ما ينبغي للتشريعات الفرعية من تكريسها خدمة لهذا الفضاء، إلى جانب ما تتضمنه اللوائح التنظيمية من نصوص تصب دائماً في خانة الحفاظ على النظام القانوني للحريات العامة في ظل منظومة قانونية متكاملة ومتوازنة أطرافها الأساسية حماية الحريات العامة من كل أشكال الانتهاك وضرورة الحفاظ على النظام العام، الذي يعتبر ولا شك الركيزة القوية في ديمومة الدولة واستمرارها.

وتأسيساً على ما سبق تبيانه فإن تمتع المواطن بكافة حقوقه وحرياته يعدّ مطلباً ضرورياً في حياته، بل وحتمية لازمة لأمنه واستقراره، غير أن ذلك لا يكون على إطلاقه، فهو محكوم دائماً بقيد المحافظة على النظام العام والآداب العامة، بل بغير ضبط هذه المعادلة لا يمكن لنا الحديث عن ما يسمى بهيبة الدولة في مواجهة الانتهاكات التي يمكن أن تصدر بدافع التمتع بالحرية الكاملة، لذا نجد أن قيد النظام العام يعتبر صمام أمان وضابط ناظم لحياة الأفراد فيما بينهم وفيما بين الدولة نفسها، فتدور مقاربة حفظ النظام العام والتمتع بالحريات حيثما دارت المصلحة العامة للدولة، في ظل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وأن حريتك تنتهي عند بدأ حريات الآخرين سواء أشخاص طبيعة أو معنوية.

وعلى غرار معظم الدساتير في العالم التي حاولت التأسيس لحماية وصون الحقوق والحريات في ظل حفظ النظام العام فقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري¹، على تضمين أكبر قدر ممكن من الحريات العامة التي ينبغي للمواطن التمتع بها في حياته اليومية في ظل احترام النظام العام والآداب العامة في شكل منظومة قانونية متوازنة إلى حدّ ما، وذلك بغرض مواكبة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر دون المساس بالثوابت التي حاول المشرع الجزائري التأسيس لها من خلال الدساتير السابقة.

إن ضبط هذه المعادلة يستدعي جهد خاص و إرادة قوية، ووعي ناضج مسير للتحوّلات الداخلية والمتغيرات الدولية، فتمتع المواطن بكافة حقوقه وحرياته أمر حتمي وليس منّة من الدولة له، أو ميزة إضافية في حياته، لكن ذلك يبقى ضمن الحدود المرسومة له، وضمن الأطر الناظمة لذلك، حفاظا على استمرارية الدولة من جهة، وتكريس لهذه الأساسيات في حياة الأفراد من جهة ثانية، وعليه فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث و التحليل في هذه الورقة البحثية، تتمثل في: إلى أي مدى يمكن ضبط معادلة التوازن والتكامل بين منظومة الحريات المكرسة دستوريا، وبين ضرورة الحفاظ على النظام العام الذي لا يمكن لأي دولة الاستغناء عنه؟ وتبعاً لذلك ما هي الحدود الناظمة لممارسة الحريات العامة في ظل احترام مقاربة حفظ النظام العام؟ وللإجابة على التفاصيل التي تثيرها هذه الإشكالية فإننا نتبع المنهج التحليلي والذي نستعين به لتحليل النصوص القانونية الناظمة لهذا الشأن، وذلك من خلال التطرق إلى الأطر الناظمة لفكرة النظام العام، والمنطلقات المؤسسية لفكرة النظام العام. في المبحث الأول والثاني على التوالي، في حين نخصص المبحث الثالث والرابع للتطرق إلى الحدود الناظمة لممارسة الحريات في ظل احترام مقاربة حفظ النظام العام و بعض النماذج عن ضبط معادلة التوازن من خلال الدستور الجزائري، وذلك وفق ما يلي:

المبحث الأول : الأطر الناظمة لفكرة النظام العام

ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية أن النظام العام يختلف من مجتمع آخر، ذلك أنه يؤسس لحماية الأفكار والأيدولوجيات التي يقوم عليها النظام السياسي والاجتماعي لكل دولة، ذلك أنه يبين النسق والروابط التي يقوم عليها أساس المجتمع نفسه، ومن ثم فهو تعبير عن تحقيق توازن دقيق يضمن حماية أطر تعد بمثابة المجالات التي يتم من خلالها تحليل سلطات الدولة للمحافظة عليها، وفي نفس الوقت هي بمثابة الركائز الأساسية التي يستند عليها المواطن للعيش في أمن واستقرار.

ولعل من أهم هذه الأطر المحافظة على الصحة العامة للمواطن، وكذا الآداب العامة والسكينة العامة، وفي مقدمة ذلك تحقيق الأمن العام للمواطن، وحتى نتبين هذه المسائل نتطرق إلى ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : المحافظة على الأمن العام

إن المحافظة على الأمن العام للمواطن تعدّ قضية هامة ومفصلية في تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، بل نستطيع القول أنه لا قيمة لأي حق ولا مكانة لأي حرية يتمتع بها المواطن في ظل غياب أمن هذا الأخير، ولذلك نجد معظم النظم القانونية في العالم تولي أهمية قصوى لهذه المسألة الحساسة، لذا نجد أن ديباجة الدستور الجزائري 2016 ركزت على هذه المسألة، وذلك من خلال حماية الشعب من كل خطر أجنبي وكذا حماية المواطنين والممتلكات من آفة الإرهاب، أو كل ما يمكن أن يمس بالاستقلال الوطني، أو السيادة الوطنية للدولة.²

إن من أهم الضمانات المؤسسة لممارسة الحريات العامة هي ضرورة تحقيق الأمن العام، والذي يعني في أبسط صورة حق الإنسان في وجود آمن مطمئن، سواء تعلق الأمر بالأمن على النفس أو على الأولاد أو على الممتلكات، ولا يكون ذلك إلا من خلال مجتمع آمن من الفوضى والاضطرابات، بحيث يتمتع المواطن بكافة حرياته في جو من الاطمئنان والهدوء،³ وتبعاً لذلك فإنه يقع على الدولة حماية الأشخاص والممتلكات تحقيقاً للأمن العام.⁴

المطلب الثاني: المحافظة على الآداب العامة.

تعتبر الآداب العامة أحد أهم الأطر التي يشتغل النظام العام على احترامها، بل الأكثر من ذلك يتعين على سلطات الضبط الإداري التدخل بقصد تثبيت وتحقيق هذا الفضاء الذي لا غنى لأي مجتمع مهما كان التقيد به، وهي تعني تلك الأفكار والقيم الخلقية

التي دأب الأفراد على ممارستها في إطار من الأخلاق العامة، واستنادا على هذه المنطلقات تكمن قيمة المحافظة على قضية الآداب العامة، والتي تعتبر بحق أحد الأركان المؤسسة لمقاربة حفظ النظام العام، ولذلك أكد الدكتور السنهوري بقوله « أن معيار الآداب العامة هو الناقوس الأدبي الذي يسود العلاقات الاجتماعية في دولة معينة وزمن معين، وهو مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها، ولو لم يأمرهم القانون بذلك، وهذا الناقوس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة، وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس، وإلى جانب ذلك ميزان إنساني يزن الحسن والقبيح ونوع من الإلهام البشري وتمييز بين الخير والشر».⁵

وفي هذا الإطار أشار الدستور الجزائري أن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمتها الدينية والأخلاقية والثقافية.⁶ فمضمون النص ينصرف إلى أن ممارسة الحرية مضمون كلما كان وفق القانون الناظم لها، وإلا أصبح مساس بالمبادئ العامة والأخلاق العامة المتعارف عليها بين أبناء المجتمع الواحد.

المطلب الثالث: المحافظة على الصحة العامة

تعتبر الصحة العامة من بين المسائل التي أسست لها الكثير من النظم القانونية على اعتبار أنها أولوية، إذ لا يمكن لنا الحديث عن أي حق آخر دون أن نتكلم عن الحق في الصحة، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري جعل هذه القضية في غاية الأهمية بل الأكثر من ذلك رتب لها مسؤولية تقع على عاتق الدولة، إذ نص في دستور 2016 على أنه: « الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين».⁷

وتبعاً لذلك تعتبر مسألة الصحة العامة للمواطنين خطاً أحمر لا يمكن تجاوزه، ومن ثم أي مساس بها هو مساس بالنظام العام، ومساس باستقرار المجتمع، ولذا نجد أن أكثر النظم القانونية تفرد لهذه النقطة مساحة واسعة من التقنيين والتنظير، وذلك بالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها كونها تحتوي على كل المناطق المؤثرة في الحياة والتي تتفاعل معها للحصول على جودة الحياة التي يعيشها الفرد، بكافة مستوياتها الحسية العقلية، وحتى الاجتماعية.⁸

المطلب الرابع: السكينة العامة

إن تحقيق السكينة العامة والعمل على حمايتها تعتبر من صميم أعمال الضبط الإداري، وبل وتعد مسألة حمايتها من الأولويات القانونية في مجال حماية النظام العام، ذلك أن توفير السكينة العامة تعتبر من أولى الأولويات، التي ينبغي للدولة ممثلة في أجهزتها العمل على استهدافها، لذلك تعتبر من الأطر الناظمة للنظام العام، وأي مخالفة لها تقع مساسا بالنظام العام الذي يعد مؤشر استقرار المجتمع من عدمه، ذلك أن تحقيق الهدوء في الطرقات والأماكن العامة، وفي مؤسسات العمل يعد مطلب مفصلي في حياة المواطن

المبحث الثاني : المنطلقات المؤسسية لفكرة النظام العام.

يعتبر النظام العام صمام أمان استقرار الأوضاع داخل المجتمع، وهو بذلك يعمل على ممارسة الحقوق و الحريات في إطار من التوازن بين ما يجب أن يتمتع به الفرد دون أن يضر بالآخرين، وتبعاً لذلك فالنظام العام يستمد مشروعيته من قيمة القاعدة القانونية أساساً في ظل مراعاة المصالح العليا للدولة، وهذا من أجل حماية القيم والأسس الجوهرية للمجتمع، مستمداً منطلقاته من المعتقدات الاجتماعية للمجتمع، وذلك بغرض ضبط معادلة التوازن الممكن بين ممارسة الأفراد لحرياتهم بشكل يبعث على الاستقرار و الطمأنانية في المجتمع ككل، و للإحاطة بمجمل المنطلقات التي تؤسس لفكرة النظام العام فإننا نتطرق إلى ذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول : دور القاعدة القانونية في التأسيس لفكرة النظام العام

لا يخفى على أحد أن أصل فكرة النظام العام هو تلك القواعد القانونية التي جاءت أساساً لحماية واستقرار المجتمع، ومن ثم فإن كل من القاعدة القانونية وفكرة النظام العام تعملان على تطور المجتمع وأمنه واستقراره،⁹ ويظهر ذلك جلياً في أن القاعدة القانونية إنما تستمد قوتها كذلك من تقبل المجتمع لها فتصبح فاعلة، الأمر الذي يعطيها الاستمرارية والبقاء، ولذلك فإن قبول القاعدة القانونية هو سر نجاحها ودوامها، وإذا فقدت تقبل المجتمع لها فقدت استمراريته ومصداقيته، ولا أدل على ذلك من العرف الذي يعتبر مصدر للقاعدة القانونية ويعمر زمناً طويلاً لأنه نابع من المجتمع ويستمد شرعيته منه.¹⁰

إن النظام العام أياً كان جاء للمحافظة على الأمن والاستقرار وهو الشيء الذي جاءت من أجله القاعدة القانونية التي هي بدورها تبين أنواع الحقوق والحريات، وكذلك تبين الخطوط الحمراء التي تعتبر بمثابة المجال يعد إخلالاً باستقرار وأمن المواطنين نفسه

أو المجتمع كله، وفي هذا الباب يقول السنهوري بأن: « القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية، اجتماعية، اقتصادية، وتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد...»¹¹ ومن ثم فهذه القواعد التي تستهدف مصلحة تعلو على مصالح الأفراد فهي تؤسس لفكرة النظام العام.

المطلب الثاني: المصلحة العامة للدولية كضابط للنظام العام

إن من القواعد المؤسسة لفكرة النظام العام ما يعرف بالمصلحة العليا للدولة، ذلك أنه كلما كانت المصلحة ذات قيمة في المجتمع، كان تجاوزها أو العمل على مخالفتها يعتبر مساسا باستقرار المراكز القانونية أو الأوضاع المعاملاتية في المجتمع، وعليه كان احترامها واجب، وهي بذلك تؤسس حتما لفكرة النظام العام، وفي هذا الباب يقول الأستاذ السنهوري « يوجد دون شك من القواعد ما يحقق مصلحة عامة تمس النظام الأعلى للمجتمع، وهذه المصلحة إما أن تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، أو خلقية ... وهناك من روابط القانون الخاص ما يحقق مصلحة عامة اجتماعية كما في كثير من القواعد القانونية المتعلقة بالعمل، أو مصلحة عامة اقتصادية، كما في القواعد التي تجعل التنافس حراً مفتوحاً بابه للجميع...»¹² و نفس الشيء ذهب إليه الأستاذ شكري السباعي بقوله: « إن معيار النظام العام هو معيار مادي أو موضوعي يتغير بتغيير الزمان والمكان، ويتجلى على وجه الخصوص في المصلحة العامة سواء كانت هذه المصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية...»¹³

وتبعاً لذلك فإن المصلحة العامة هي أحد أهم المجالات التي يعمل النظام العام على تحقيقها، وفي نفس الوقت هي أحد أهم المنطلقات أو القواعد المؤسسة لفكرة النظام العام، أي أن هذا الأخير يجد سنده وقوته في تحقيق هذه الميزة للمجتمع، ومن ثم يفرض النظام العام نفسه تبعاً لقوة وضعف المنطلق الذي يستند عليه في تبرير القيود التي يفرضها في المجتمع على الأفراد حتى لا تعدم الفوضى والاضطراب.

المطلب الثالث: حماية القيم الأساسية في المجتمع

تعد حماية القيم والأسس المفصلية في المجتمع سواء كانت سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، أو حتى خلقية تعد بمثابة الركيزة الأساس التي تمد فكرة النظام العام بالحيوية والقوة، وحتى الاستمرارية، ذلك أن الهدف الأساس للنظام العام هو استقرار المجتمع، ولا يمكن لنا أن نتصور ذلك في غياب هذه الأسس الجوهرية التي يبنى عليها المجتمع.

ثم إن حماية هذه الأسس الجوهرية في المجتمع تعدّ من أهم الوظائف الأساسية لفكرة النظام العام، في القوانين الوضعية، ذلك أن هذه الأسس تساهم وبشكل كبير في استقرار وأمن المجتمع، ولذلك جاءت فكرة النظام العام تحدّد من حرية بعض التصرفات خدمة لهذه الفكرة.¹⁴

المطلب الرابع : ضبط معادلة التوازن بين ممارسة الحرية واستقرار المجتمع

مما لا شك فيه أن فكرة النظام العام جاءت أساسا لضبط معادلة التوازن بين حق الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرّياتهم بكل أريحية وتمتع، وبين ضرورة استقرار المجتمع واحترام حريات الآخرين، فضبط هذه المعادلة أمر دقيق يحتاج إلى ضابط ناظم يستمد قوته من نفس السند الذي تستمد الحقوق والحرّيات قيمتها منه في إطار "لا ضرر ولا ضرار" وأن استقرار المجتمع ودوام المراكز القانونية المنشئة جراء هذا الاستقرار أمر في غاية الأهمية، إذ لا يمكن هدمه استنادا على حرية الفرد في ممارسة حقوقه، كما أن هذه الأخيرة لا يمكن تقيدها بالشكل الذي يتعسف فيه أو من خلاله.

وتأسيسا على ذلك يقول الأستاذ فتحي الدريني حول مسألة التوازن والتكامل بين ممارسة الحريات وحدود النظام العام أن: « إن الصالح العام هو الإطار الذي يجب أن تدور في فلكه المصالح الفردية أو الحريات العامة »¹⁵.

المطلب الخامس : احترام المعتقدات الاجتماعية كضابط لفكرة النظام العام

تعتبر العادات الاجتماعية والمعتقدات السائدة في المجتمع والتي تدين بها غالبية أفراد المجتمع ضابط ناظم له، وكأساس يجد فيه النظام العام قيمته ومكانته، بل يستمد منه فعاليته ونجاحه، إذ أن المعتقدات الممارسة في المجتمع هي الباعث على حدود ممارسة الحريات العامة، بل أن هذه الأخيرة تقف كلما اصطدمت بقاعدة عرفيه اجتماعية، أو معتقد تواتر الناس على فعله، وتبعاً لذلك فإن سلوك الأفراد في المجتمع معلق على مدى انسجامه في نسق المجتمع، ومن ثمّ يتدخل النظام العام لحماية هذا السلوك من الانحراف عن نسقه الاجتماعي.

وحتى القواعد القانونية نفسها لا يمكن لها أن تستمر إذا لم تكن تستمد قيمتها من قبول المجتمع لها، ذلك أن هذه الأخيرة ما هي إلا تعبير عن فلسفة وأيديولوجية المجتمع، ومن ثمّ فالقواعد القانونية ما هي إلا تعبير عن الروابط الاجتماعية والتصورات الجماعية التي تتبع أساسا من الرغبة في تطوير المجتمع، وعليه فالقانون يكتب له النجاح كلما كان تعبيراً عن النظم والروابط الاجتماعية.¹⁶

المبحث الثالث : الحدود الناظمة لممارسة الحريات في ظل

احترام مقاربة حفظ النظام العام

إن ممارسة الحريات أمر مكفول بموجب المنظومة القانونية الناظمة لشؤون الدولة، ومن ثمّ يتمتع الأفراد بكامل حقوقهم في ممارسة حرياتهم، غير أن ذلك مشروط بجملة من الضوابط التي لا غنى للمجتمع عنها، بل إهدارها يعتبر مساساً بأمن واستقرار الدولة ذاتها، كأن تمس هذه الحرية بالقانون المطبق في المجتمع، أو تمس بكيان الدولة نفسها، أو أنها تمس بحقوق الآخرين وحرياتهم، ولذلك حرص المشرع الجزائري على جعل هذه الممارسة في الخانة الطبيعية المحددة لها، وحتى نبين ذلك نتطرق إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: احترام المنظومة القانونية الناظمة لشأن الدولة

لا يختلف اثنان أن لكل مجتمع نظام قانوني ناظم لشأنه، ويتربع هذا الهرم في قمته على النظام الدستور المنثني للحقوق والحريات، وما يليه من تشريع فرعي، أو لوائح تنظيمية، الأمر الذي يجعل ممارسة هذه الحريات مشروط بقيد عدم المساس بالتشريع أياً كانت درجته، لأن ذلك يعتبر من النظام العام، ومن ثمّ على الأفراد التقيد بالإطار الذي حدّده الدستور لممارسة هذه المزايا،¹⁷ ولذلك جاء الدستور الجزائري صريحاً في هذه المسألة عندما نص على أنه: « لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية».¹⁸

إن المساس بالدستور أو بقوانين الجمهورية يعد خطاً أحمر، وخانة محرمة على الأفراد مهما كانت أعدارهم وتبريراتهم لأن ذلك يعد تجاوزاً في حق النظام العام المؤسس للدولة ذاتها، فالدستور هو الضامن على ديمومة واستمرارية الدولة، وكل التقنيات الأخرى تعمل والدستور في نفس الاتجاه.

المطلب الثاني: الحفاظ على استمرارية الدولة وصون هيبتها

إن ممارسة الحريات والتمتع بالحقوق لا يمكن أن يكون إلاّ من خلال كيان الدولة، فالدولة هي الإطار العام الذي تمارس فيه الحريات، ومن ثمّ لا يمكن لأي حرية كانت أن تمارس إذا كان في ذلك مساس بالدولة، أو أحد رموزها أو هيبتها. ويدخل في هذا الإطار الحفاظ على سيادة الدولة، وصون استقلالها وسلامة ترابها، ووحدة شعبيها، وأي مخالفة لذلك تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عنها قانوناً، لذلك يعتبر بصريح العبارة خيانة وعدم ولاء للدولة نفسها.¹⁹

وتبعاً لذلك نجد أن المشرع دائماً يورد قيوداً على ممارسة الحريات التي قد أو يحتمل أن تمس بكيان الدولة أو استمرارها، ومن ثمّ فأى مساس بالدولة هو اعتداء عليها، وهذا ما يقع مرفوض حتى ولو كان باسم ممارسة الحرية، لأن ذلك ينبغي أن يضبط بوجود الدولة، واحترام هيبتها.²⁰

المطلب الثالث: احترام حرية الآخرين

يعد احترام حقوق وحرية الآخرين قيداً ضابطاً لممارسة الحرية للشخصية، إذ على هذا الأخير ألاّ يمس بحرمة الآخرين كإزعاجهم أو إقلاقهم، أو إدخال الفزع والريب لديهم، ومن ثمّ جاء نص المادة 77 من الدستور 2016 يوضح هذه المسألة بالنص على أنه، « يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للآخرين في الدستور». وتأسيساً على ذلك فإن القانون لا يقيد إلاّ التصرفات الضارة بالآخرين، ومن ثمّ يحق لكل فرد التمتع بكافة حرياته طالما أنها لا تمس بالغير وفي ظل المحددات السابقة الذكر، فإنقاص الحرية أو التضييق عليها لا يكون إلى من باب أعمال مقاربة حفظ النظام العام، وتطبيقاً للمقولة الشهيرة: « إن حريتك تنتهي عند بدء حرية الآخرين»

المطلب الرابع: احترام النسق الأخلاقي للمجتمع.

لكل مجمع نسق أخلاقي واجتماعي يمتن الروابط بين أفرادها، ويعتبر ذلك بمثابة الأيديولوجيات المتفق عليها، ومن ثمّ فهي تشكل نسيجاً من العادات والأخلاق والقيم الروحية والدينية وحتى الفلسفية التي يدين بها أفراد المجتمع الواحد، ولذلك لا ينبغي هدم هذه القيم بالتذرع بممارسة الحرية الشخصية، لذلك جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: «... حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته تخضع للقيود المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها السلامة العامة، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية».²¹

ولقد حرص المشرع الجزائري التأسيس لهذه المسألة وذلك بالقول: « يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة».²²

المبحث الرابع : نماذج عن ضبط معادلة التوازن من خلال الدستور الجزائري
 لقد تضمن الدستور الجزائري لسنة 2016 مجموعة من الحريات التي ينبغي أن يتمتع بها المواطن في ظل الإصلاحات الجديدة غير أن بعض من هذه الحريات أحاطها المشرع الجزائري ببعض القيود خدمة للنظام العام للحفاظ على الدولة، وخصوصا تلك المسائل التي لها علاقة مباشرة بحياة المواطن وتماسك المجتمع في آن واحد، من ذلك حرية تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي، وكذا حرية الرأي، والصحافة وغيرها من الحريات المضمنة في الدستور، وفي ما يلي نستعرض بعضا من النماذج والتي تعتبر كالقيود واردة على ممارسة بعض الحريات حفاظا على النظام العام.

المطلب الأول : حرية إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي

لقد أسس الدستور الجزائري لهذا الحق وذلك بالنص على أنه: « حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون»²³، وهذا الحق تضمنته المادة 40 من دستور 1989 غير أنه وبالنظر إلى الاهتزازات التي أصابت نسيج المجتمع الجزائري من خلال الفترة التي سبقت دستور 1996، فقد ضبط المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال إيراد قيود عليها حفاظا على أمن المواطن، ونظامه العام وذلك بالنص على أن لا يمكن لهذا الحق أن يتدرع به لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية و أمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الجمهوري للدولة»²⁴.

وبالنظر إلى المأساة الوطنية التي راح ضحيتها الآلاف من المواطنين، وبالنظر إلى التفكك الذي حصل للمجتمع الجزائري جراء الاستغلال غير المرشد لهذا الحق، فقد جاءت الفقرات 3-4-5 من المادة 52 تبين حدود إنشاء الأحزاب السياسية إذ حضرت تكون هذه التنظيمات على أساس ديني، أو لغوي، أو عرقي، أو جنسي، أو مهني، أو جمعي، كما حضرت هذه المادة على الأحزاب السياسية التعبية للخارج، أو استعمال العنف أو الإكراه أثناء نشاطاتها، وجاء هذا القيد حفاظا على النظام العام للجميع، ومن ثم الحفاظ على كيان الدولة في حد ذاته.

المطلب الثاني: حرية التعبير وحرية الرأي

إن هذا الحق مضمون بالدستور وذلك لنص المادة 48 منه والتي جاء فيها: « حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن» غير أن التعبير الذي يفرق ولا يجمع، أو يؤخر ولا يقدم، أو يزرع الشك و الفوضى في البلاد مرفوض فهو حق يمس

بالنظام العام، ويدخل في هذا الباب حرية الصحافة بكافة أشكالها، سواء المكتوبة أو السمعية أو البصرية، كلها حقوق مضمونة، غير أنها لا ينبغي لها أن تمس بقيم المجتمع ووحدته، ولا يمكن أن تستعمل هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرّياتهم وحقوقهم.²⁵ وفي نفس الوقت والسياق جاء نص للفقرة الثالثة من المادة 50 يبين أن نشر المعلومات والأفكار الصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمتها الدينية والأخلاقية والثقافية، لأن المساس بهذه القيم يعتبر مساس بالنظام العام، وهو في الأخير مساس بالفرد نفسه وبالذولة ذاتها.

المطلب الثالث: حرية المعتقد

تعتبر ممارسة العبادة من الأمور الحساسة في أي مجتمع، وخصوصا في الآونة الأخيرة أين كثرة الآراء، وتشتعت المذاهب، وبدأ التطرف الديني ينمو بسرعة وخصوصا في أوساط الشباب، لذا نجد أن المشرع الجزائري حاول ضبط طرفي هذه المعادلة، وذلك من خلال النص على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وأن حرية ممارسة العبادة مضمونة، غير أن هذا الحق ينبغي أن يمارس في ظل احترام القانون،²⁶ ذلك أن ترك هذا الحق دون تقييد من شأنه المساس بالكثير من الثوابت لدى الشعب الجزائري، ومن ثم فربما الانحراف نحو التطرف، لذا نجد أن المشرع أحاط هذا النوع من الحرية بقيد القانون.

المطلب الرابع: حرية التظاهر والاجتماع والتجمع

لقد ضمن المشرع الجزائري في هذا الباب مجموعة من الحريات التي لا غنى للمواطن عنها في نشاطه السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي، فحرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها، والمقصود من ذلك أنه لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرّياتهم وحقوقهم .

ولا يخفى على أحد من أن هذه المسائل كالتجمع و التظاهر إن لم يكن وفق الأطر المحددة لها فإنها قد تمس بحرية الآخرين، كأن تعرقل حياتهم اليومية أو تسبب لهم الإزعاج خصوصا إذا كانت أثناء الليل، وقد يمس الطابع الأخلاقي للمجتمع إذ احتوت على عناصر مشاغبة، كل ذلك يعتبر مساس بالنظام العام، والذي من شأنه الإخلال بنظام الحياة اليومية للمواطن.

المطلب الخامس: الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات

تعتبر المعلومة هامة في حياة الإنسان لذا نجد أن المشرع الجزائري أسس لها وضمن تواجدها من وثائق وإحصائيات و كل ما يدور في هذه الخانة بالنظر إلى ارتباطها بحياة

الأفراد، غير أنه كذلك بالنظر إلى حساسية هذه المسألة ودقتها فقد أورد المشرع نفسه عليها قيد عدم المساس بحياة الغير، وذلك بالنص على أنه: « لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة، وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن العام».²⁷

لا يخفى على أحد من أن تسريب المعلومة في غير الخانة المخصصة لها، أو استغلالها في ضرب بعض ثوابت أو للإخلال بالأمن الوطني من خطورة، بل نستطيع القول أن من المعلومة أو الوثيقة المسربة يستطيع أصحابها زرع الفتنة أو الفوضى أو حتى الشك و فقدان الثقة، ناهيك على أنه يمكن أن تكون النقطة أو الشرارة التي تنطلق منها كل الاضطرابات، ولذا جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 51 تضيف قيد آخر يتمثل في أن هذا الحق يخضع في ممارسته إلى القانون وذلك للنص على أنه: « يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق»

المطلب السادس: حرية المراسلات²⁸

هذا الحق مضمون ومكرس في الدستور، ومن ثم لا يجوز الإطلاع على محتوى المراسلات بين الأفراد لأن ذلك يعد اعتداء على حق ملكية الخطابات، وهذا في حدّ انتهاك بحرية الفرد الخاصة.²⁹

ولكن قد تكون هناك ضرورات اجتماعية أو مصالح عامة تقتضي المساس بهذه الحرية في بعض الحالات التي تمس بأمن الدولة واستقرارها، كما هو الحال في حالة الحرب والفتن، وكذلك حالة التحقيق القضائي.³⁰

المطلب السابع: الحرية الشخصية "الحق في الأمن"

إن حق الإنسان في أمنه وعدم المساس به أو الاعتداء عليه يعتبر حقا أصليا، بل هو أساس كل الحريات الأخرى، إذ به تتبع جميع الحقوق الأخرى الحريات، لكن ممارسة هذا الحق مرهون بمدى انتقاء هذا الحق من القيود الناظمة له.

لكن قد يحدث وأن يضيق على هذا الحق وذلك لمتطلبات النظام العام من حيث استقراره، لذا قد يمس هذا الحق لبعض الأشخاص، فتتخذ ضدهم إجراءات سلبية للحرية، سواء من طرف السلطات الإدارية أو القضائية، كالتوقيف الاحتياطي الذي تفرضه عمليات التحقيق، وكذلك حالات التلبس وغيرها من الحالات التي تفرض على الجهات المختصة تقييد هذا الحق خدمة للنظام العام.³¹

الخاتمة:

إن ممارسة الحريات في أي مجتمع كان ليس على إطلاقه، ولا يعني البتة أن هذه الحريات مطلقة تمارس كيف ما شاء الأفراد، وبالشكل الذي يحدونه هم لأنفسهم، بل هناك مقتضيات يقتضيها تسير الشأن العام، وتمليها ضرورة حفظ النظام العام، لذا نجد أن المشرع دائما لما يورد الحق أو يثبت الحرية فإنه يحدّد لها الخانة التي ينبغي أن تمارس فيها وإلاّ تصبح هذه الحريات مصدر للفوضى، والإزعاج، ولربما يؤدي الأمر إلى حالة للاستقرار والأمن.

وتبعاً لذلك يتدخل المشرع لضبط معادلة التوازن والتكامل بين طرفين هما : كيفية ممارسة الحقوق والحريات من قبل الأفراد بكل هدوء واطمئنان من جهته، وكيفية حفظ مقاربة النظام العام الذي بدوره لا يمكن الحديث عن استمرارية الدولة وبقائها، ومن النتائج المتوصل إليها نذكر:

أولاً: فكرة النظام العام من أهم المقومات التي تؤسس لاستمرارية وبقاء الدولة، فهي الضابط الناظم الذي يتم من خلاله الحفاظ على أمن المواطن والدولة على حدّ سواء.

ثانياً: مقاربة حفظ النظام العام في أي مجتمع لا تقتصر على مجال واحد، بل تدخل في جميع المجالات المشكلة لحياة الدولة، ذلك أن كل ما له علاقة بالمنظومة القانونية النازمة لشأن الدولة، فهو على علاقة وطيدة بفكرة النظام العام.

ثالثاً: للوصول إلى حرية المواطن واستقرار الوطن لا بد من ضبط معادلة التوازن بين حق الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرّياتهم، وما للدولة من نظام عام وأمن واستقرار.

رابعاً: تبعاً للسنوات التي مرّت بها الجزائر عقب الانفتاح السياسي التعددي فقد شهدت المنظومة القانونية ممثلة في الدستور عدة تعديلات خدمة للنظام العام وللاستقرار الدولة.

خامساً: حاول المشرع الجزائري في كل مرة تبيان الحدود الفاصلة في ممارسة الحقوق والحريات في إشارة منه إلى أن مقاربة حفظ النظام العام تستدعي تغليب المصلحة العليا للدولة على المصلحة الخاصة بالأفراد.

ومن التوصيات التي نراها جديرة بالذكر:

- 1- عدم جعل من مقاربة حفظ النظام العام البعبع الذي تذوب أمامه وفيه كل الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الأفراد .
- 2- عدم تهويل فكرة المصلحة العامة، بحيث تذوب أمامها كل مصلحة خاصة بل العمل على جعل الأمرين في تكامل وتوازن.

- 3- ضبط ممارسة الحريات وفق مقاربة النظام العام من شأنه التضييق على هذه الحريات.
- 4- التعويل على الجانب الإعلامي في إحداث التوازن المطلوب لا العمل على كبح والتضييق على الوسائط الإعلامية .
- 5- سن المزيد من الحريات من شأنه تخفيف الضغط على فكرة النظام العام

الهوامش :

- ¹ نشير إليه في هذه الورقة البحثية بدستور 2016.
- ² الفقرة 16.17 من ديباجة الدستور الجزائري 2016.
- ³ محمد محمد بدران، الطبيعة الخاصة للضبط الإداري والآثار القانونية المترتبة عليها، دراسة في القوانين: المصري والفرنسي-دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989، ص05.
- ⁴ المادة 26 من الدستور الجزائري 2016 تنص على أنه « الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات ».
- ⁵ د/ مالك هاني فريسات، حماية النظام العام مسؤولية مشتركة بين المحافظ والأمن العام، مركز أمني، ص04، الموقع على الانترنت: <https://www.policemc.gov.bh/mcms-store>
- ⁶ الفقرة الثالثة من المادة 51 من دستور 1996.
- ⁷ نص المادة 66 168 من دستور 2016.
- ⁸ أ.د محمد هاني راتب، أ.د سلى فؤاد دوار، إرشادات الصحة العامة من أجل حياة صحية، جامعة القاهرة، 2007، ص03.
- ⁹ عصفور محمد، الحرية في الفكر الديمقراطي والاشتراكي، بدون طبعة، سنة 1961، ص 119.
- ¹⁰ البشرى عماد طارق، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقهاء الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2005، ص 59.
- ¹¹ عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص39.
- ¹² عبد الرزاق أحمد السهوري نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، فقرة 473، ص492.
- ¹³ سكري السباعي، نظرية مبطلات العقود في القانون المدني المغربي والفقهاء الإسلامي والقانون المقارن، منشورات عكاظ، سنة 1987، ص167.
- ¹⁴ عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص154.
- ¹⁵ فتحي الدبريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1987، ص273.
- ¹⁶ عطية نعيم، النظرية العامة للحريات الفردية، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص52.
- ¹⁷ كسال عبد الوهاب، مطبوعة الحريات العامة، كلية الحقوق، سطيف2، سنة 2015، ص81.
- ¹⁸ المادة 74 من دستور 2016.
- ¹⁹ نص المادة 75 من الدستور الجزائري لعام 2016 .
- ²⁰ الجنودي، الحريات العامة : مقال منشور على الموقع ص115 fptetourn.TK/wp-content.
- ²¹ الفقرة 3 من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966.
- ²² نص المادة 77 من الدستور الجزائري 2016.
- ²³ الفقرة الأولى من 52 من دستور 2016.
- ²⁴ الفقرة الثانية من نص المادة 52 من دستور 2016.
- ²⁵ الفقرة الثانية من نص المادة 50 من دستور 2016.
- ²⁶ المادة 42 من دستور 2016.
- ²⁷ نص المادة 51 من دستور 2016.
- ²⁸ المادة 46 من دستور 2016 « سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ».

²⁹ د/ محمود حلمي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص39.

³⁰ مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999، ص46.

³¹ مريم عروس، المرجع السابق، ص40.